Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 1, 2026

The legal element of the crime of human cloning

Mohammad Reza Zafari[1] and Akram Majjeed[2]

1. Assistant Professor, Departement Of Criminal And Criminology, Faculty Of Law And Social Sciences, Payame Noor University, Tehran, Iran. Email: Mr_zafari@pnu.ac.ir

2.PhD Student, Faculty of Law, University Of Qom, Qom, Iran(Corresponding Author). Email: akram.majjeeed@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 2025-11-12
Received in revised form 2025-11-30
Accepted 2026-02-14
Published online 2026-03-28

Keywords:
legal element, human cloning, crime, criminal law, Arab regimes.

ABSTRACT

Human cloning is one of the most prominent ethical and legal issues that has sparked widespread controversy in recent decades, especially with the tremendous advances in genetic engineering technologies. The main challenge lies in determining the position of Arab legal systems on this phenomenon, particularly in terms of the availability of the Sharia (legal) element, which is an essential basis for the crime. This research aims to examine the adequacy of legal texts in Arab systems to address the crime of human cloning, by analyzing relevant national legislation and its consistency with Sharia rules and general principles of criminal jurisprudence.

The research examines the concept of the Sharia element of the crime and its nature in criminal law. It then sheds light on the extent to which human cloning is explicitly or implicitly criminalized in Arab legislation, such as Saudi law, Egyptian law, and legislation in the Gulf and Maghreb countries. It also reviews the positions of religious bodies and fatwas, which constitute the foundational basis for the positions of some countries in criminalizing this phenomenon. The study concluded that most Arab regimes lack clear and explicit texts criminalizing human cloning, creating a legislative vacuum that may hinder the prosecution of these acts, despite their categorical rejection in Islamic jurisprudence. The study recommends the enactment of specific penal legislation criminalizing all forms of human cloning, in line with religious values, ethical considerations, and scientific standards.

Cite this article : Zafarin, M., & Majjeed, A (2026). The legal element of the crime of human cloning, *Research in Instructional Methods*, 2 (1), 63-81. https://doi.org/10.22091/lsic.2025.13772.1052

© The Authors

10.22091/lsic.2025.13772.1052 Publisher: University of Qom

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية
المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٦

الركن الشرعي لجريمة استنساخ الانسان في الانظمة العربية

محمدرضا ظفری[١]، اکرم ماجد[٢]

١. الأستاذ المساعد، كلية القانون و العلوم الاجتماعية، لجنة القانون الجنائی و علم الاجرام، جامعة بيام نور، طهران، ايران (مؤلف مسؤول). Mr_zafari@pnu.ac.ir

٢. طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، ايران. akram.majjeeed@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٣
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٣٠
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٢/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨

الكلمات الرئيسة:
الركن الشرعي، استنساخ الإنسان، الجريمة، القانون الجنائي، الأنظمة العربية.

الملخّص

يُعد الاستنساخ البشري من أبرز القضايا الأخلاقية والقانونية التي أثارت جدلًا واسعًا في العقود الأخيرة، خاصة مع التقدم الهائل في تقنيات الهندسة الوراثية. ويكمن الإشكال الرئيسي في تحديد موقف الأنظمة القانونية العربية من هذه الظاهرة، ولا سيما من حيث توافر الركن الشرعي (الركن القانوني) الذي يعد أساسًا جوهريًا في قيام الجريمة. يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى كفاية النصوص القانونية في الأنظمة العربية للتصدي لجريمة استنساخ الإنسان، من خلال تحليل التشريعات الوطنية ذات الصلة، ومدى اتساقها مع القواعد الشرعية والمبادئ العامة في الفقه الجنائي.

يتناول البحث مفهوم الركن الشرعي للجريمة، وطبيعته في القانون الجنائي، ثم يسلط الضوء على مدى تجريم الاستنساخ البشري صراحة أو ضمنًا في التشريعات العربية، مثل النظام السعودي، والقانون المصري، والتشريعات في دول الخليج والمغرب العربي. كما يستعرض مواقف الهيئات الدينية والفتاوى الشرعية التي تُعد سندًا تأصيليًا لمواقف بعض الدول في تجريم هذه الظاهرة.

وقد خلص البحث إلى أن أغلب الأنظمة العربية تفتقر إلى نصوص واضحة وصريحة تُجرّم استنساخ الإنسان، ما يُحدث فراغًا تشريعيًا قد يعيق ملاحقة هذه الأفعال، رغم رفضها القاطع في الفقه الإسلامي. ويوصي البحث بضرورة سنّ تشريعات جزائية خاصة تُجرّم الاستنساخ البشري بكل أنواعه، بما يتماشى مع القيم الدينية والاعتبارات الأخلاقية والضوابط العلمية.

الاقتباس: ظفری، محمدرضا؛ ماجد، اکرم. (١٤٤٧).الركن الشرعي لجريمة استنساخ الانسان في الانظمة العربية، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*، ٣(١). صص: ٨١-٦٣. https://doi.org/10.22091/lsic.2025.13772.1052

المؤلفون ©
10.22091/lsic.2025.13772.1052
الناشر: جامعة قم
https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا غير مسبوق في مجالات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، مما أتاح للعلماء إمكانية التدخل في خلق الكائنات الحية، وصولًا إلى استنساخ الكائن البشري. وقد أثار هذا التطور العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية والدينية، خاصة في المجتمعات الإسلامية والعربية، التي تولي أهمية كبيرة لمفاهيم الكرامة الإنسانية وحدود التدخل في الخلق.

ويُعد استنساخ الإنسان من الظواهر العلمية التي تُثير مخاوف متعددة، لما تحمله من تهديدات محتملة للهوية الإنسانية، والأسرة، والنظام الاجتماعي، فضلًا عن تعارضها مع المبادئ الشرعية. ومن الناحية القانونية، تُطرح تساؤلات حول مدى كفاية النصوص الجنائية في الأنظمة العربية لمواجهة هذا الفعل، من حيث توافر الأركان اللازمة لقيام الجريمة، وعلى رأسها الركن الشرعي، الذي يتمثل في وجود نص قانوني يُجرّم الفعل صراحةً أو ضمنًا.

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن التشريعات الجنائية في غالبية الدول العربية لم تتناول جريمة استنساخ الإنسان بنصوص واضحة، مما يثير إشكالية في تفعيل مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويضعف من قدرة القانون على مواجهة المستجدات العلمية. ويسعى البحث إلى تحليل مدى كفاية التشريعات القائمة، واستجلاء الموقف الفقهي والقانوني من هذه القضية، واستكشاف سُبل تطوير الإطار التشريعي في ضوء المبادئ الإسلامية والمعايير الدولية.

وان اول تصريح على اجراء تجارب للاستنساخ الجيني من قبل معهد رزولين – بأدنبره بالأعلان فى السابع والعشرون من فبراير عام ١٩٩٧ م عن مولد « دولى « كأول حيوان ثديى فى التاريخ يولد دون تزاوج عن طريقة نواه الخلية الجسدية و ليس عن طريق التكاثر الطبيعى مستخدمين فى ذلك تكنولوجيا النقل النووى فيما أطلق عليه مصطلح استنساخ، و قد أثار هذا المصطلح الرعب فى نفوس الكثير من البشر على المستوى العالمى، وأصبح حديث العالم ما بين مؤيد و معارض، بل إن طموح العلماء وصل إلى تفكيرهم فى استنساخ البشر و إجراء العديد من المحاولات للوصول إلى تلك الغاية، مما أثار ضجة عارمة و بدأت الدول في أخذ هذا الموضوع بالبحث و الدراسة و سن القوانين التى تحظر عمليات الاستنساخ و خاصة البشرى منه، بل تم عقد المؤتمرات و الندوات التى ناقشت هذا الموضو ع، و خاصة من الجانب الشرعى و الذى كان محل معارضة شديدة لتلك التكنولوجيا، بل إن

الأمم المتحدة ناقشت هذا الموضوع باستفاضة محاولة منها لإقرار معاهدة دولية، و على الرغم من كل هذا فؤجى العالم بأسره فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ م، بإعلان شركة « كلونيد « و التي ترتبط بطائفة «الرائيلين» عن ولادة أول طفلة مستنسخة أطلقوا عليها أسم أو «حواء»، فى تحدى واضح من العلماء لأى قوانين صدرت أوتصدر بحظر الاستنساخ مستخدمين دول العالم النامية حقولا لتجاربهم في ظل عدم وجود تشريعات وطنية فى تلك الدول تحظر أو تنظم عمليات الاستنساخ عمومًا و البشرى منه على وجه الخصوص، ليتم الإعلان عن عصر جديد يتحكم فيه العلم و يفرض السيطرة على مقاليد الأمور، أما عن أداة السيطرة فيتمثل في مشروع الجينوم البشرى و الذى طرحته الولايات المتحدة الأمريكية لرسم خريطة جينية للبشر، ولم يشمل هذا المشروع أى من الدول العربية أو الإسلامية مما يجعلنا نضع علامات الأستفهام و التعجب حول هذا الأمر، و لكن هذا التعجب يتلاشى إذا علمنا أن معرفة الخريطة الجينية للبشر تساعد على تطوير الأسلحة المتقدمة، و التى تعتمد على جينات البشر ليبدأ عصر الحروب الجيني ة، و بالتالى تعطى الإمكانية للقضاء على شعوب بعينها من خلال معرفة أطقمها الجينية، و هو ما يعطينا مؤشرًا خطير بانتقالنا من عصر الحروب التقليدية التى تعتمد على الالتحام بين الجنود إلى عصر السيطرة و الهيمنة الجينية و تدمير شعوب بأكملها عن طريق دراسة أطقمها الجينية ورسم خريطة لها، و مما يراد به على المشككين فى حقيقة هذه الأسلحة أن الولايات المتحدة أصرت على أبحاث إعداد الخريطة الوراثية (الجينوم البشرى).

كما نص الفصل (١٣) على أنه: « لا يمكن الحصول على جنين بشرى بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا فى أطار الطب الإنجابى، و وفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون «.

وقد أصدار المشرع الجزائرى قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ لمدة خمس سنوات من (٢٠٠٨ م – ٢٠١٣ م).

اما في مصر فان المشرع المصرى يغض الطرف عن تنظيم عمليات الاستنساخ البشرى تشريعيًا و تحديد المباح منه و المحظور، و نتيجة منطقية لوضع البحث العلمى ، فلم يتعرض المشرع المصرى بتنظيم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب قانون خاص ، أو تضمين نصوص عقابية ضمن قانون العقوبات و إنما أن لائحة آداب مهنة الطب المصرية قد تضمنت نص يحظر عمليات الاستنساخ، و بأستقراء الوضع التشريعى المصرى لم نجد فى التشريعات المختلفة ما يدل على تجريم عمليات الاستنساخ البشرى سوى ما جاء في المادة (٦٠) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ م، و التى تنص على أنه: « يحظر على الباحث إجراء البحوث و الممارسات التى تنطوى على شبهة أختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأيه صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة فى البحوث الطبية التى تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها «

و يتضح من خلال تلك المادة أن لائحة آداب المهنة المصرية تحظر على الباحثين فى جمهورية مصر العربية إجراء تلك العمليات أو مجرد المشاركة فيها، طالما تم إجراء تلك العمليات على الأراضى المصرية، و لكن بأستقراء تلك اللائحة نجدها لم تنص على عقوبة محدده على من يخالف أحكامها، و بتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية على الحالة المذكورة نجد أنا عمليات الاستنساخ مباحة داخل الأراضى المصرية ؛ و ذلك لأن الأصل فى الأشياء الأباحة، و لا يجوز تجريم الفعل أو تطبيق عقوبة عليه، ألا من خلال نصوص تشريعية صريحة تحدد الجرائم و العقوبات.اما في العراق فلم ينظم المشرع العراقي تجريم الاستناساخ البشري

ويلاحظ انه لن تستطيع جهود رجال الأمن إيقاف الجرائم التى يقوم بها المستنسخون لعدم إمكانية إثبات

الجريمة على أى منهم، و ذلك لكون العقوبات فى جميع الشرائع شخصية، ولا يمكن معاقبة إلا من تسبب في الجريمة، فكما أنه لا يمكن معاقبة أقارب من قام بالفعل الإجرام ى، فكذلك فإنه لا يمكن معاقبة من يشبه من قام بالفعل الإجرامى ، و حتى تتمكن السلطات الأمنية من تحديد شخصية الفاعل الحقيق، يكون قد ارتكب العديد من الجرائم، و سيواجه رجال الضبط القضائى مشاكل عدة فى التعامل مع المستنسخين فى حال القبض والاستيقاف، و سيقود تلك الإشكالية إلى التعدى على الحقوق والضمانات التى كلفتها الأنظمة الجنائية فى الدو ل، وسيواجه رجال التحرى صعوبات بالغة فى ملاحقة أولئك المجرمين المستنسخين مع إمكانية التموية و سائر أشكال التضليل التى يستخدمها المجرمون

و إمكانية سيطرة المنظمات على بعض المعامل التى تجرى فيها عمليات الهندسة الوراثية للاستنساخ نماذج عاتية من المجرمين عن طريق تحديد الجين المسئول عن السلوك الإجرامى لدى الأفراد، و تطويعه لعمل نماذج شريرة تتولى العصابات تنشئتها و تربيتها لتحقيق أغراضها الإجرامية المتعدد ة، كما بالإمكان تسخير تلك المعامل لإنتاج أجيال من الشواذ جنسيًا و الشاذات للتكسب من خلالهم عن طريق شبكات الدعارة المنتشرة فى أنحاء العالم، مما يعزز تجارة الجنس

و بالرغم من معارضة البعض لإمكانية التحكم في السلوكيات، إلا أنه و فى حال عجز العلم عن ذلك، فلن تعدم تلك العصابات أن تتولى هى بنفسها رعاية المستنسخين و تربيتهم فى ظروف بيئية إجرامية، الاستنساخ إحدى تقنيات الهندسة الوراثية والتي بمقتضاها يتم أخذ خلية جسدية بالغة من كائن حي وزرعها في بويضة منزوعة النواة ثم تحفيز الخلية المدمجة للانقسام وزرعها في رحم أنثي، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاستنساخ يتنوع إلى نوعين أحدهما جنسي، والآخر جسدي.

المطلب الاول: الركن القانوني في قوانين الدول العربية

الفرع الاول: تعريف الاستنساخ البشري

الاستنساخ من حيث اللغة إنتاج نسخ حيوانيّة متكرِّرة من حيوان معيَّن عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة ، ‹›فاجأنا الغربُ باستنساخ طفلة بشريّة بعد استنساخ النعجة دوللي››. (مصطلحات طبية) (زيدان، ١٤٣٤: ٣٥)

اِستنساخ: مصدر اِستَنسَخَ ومصدر اِسْتَنْسَخَ ، قامَ باسْتِنْساخِ مَخْطوطٍ : نَقْلُهُ بِخَطِّ يَدِهِاسْتِنْساخُ الصَّفَحاتِ : تَصْوِيرُها ، الاستنساخ: (طب) إنتاج نسخ حيوانيّة متكرِّرة من حيوان معيَّن عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة(سعد، ٢٠١٠: ٥٦)

أصل مصطلح استنساخ: مشتقه من اللغة (CLONING) كلمة استنساخ مرادفها في التطبيق (CLONE) KLON والمصطلح .(KLON) الإغريقية البيولوجي يعطي المعني» نسيله « وهي الخلية المفردة الواحدة التي ينتج عن تكاثرها الأنسجة (محمد، ٢٠٠٨: ٧٦)

مصطلح الاستنساخ نسخة طبق الأصل كائن ينتج من التكاثر اللاجنسي (خضريًا) مثل النباتات. ما ينتج

من نمو خلية جسدية من والديه ويتماثل وراثيًا معهم.

وقد استخدم مصطلح استنساخ لأول مرة عام ١٩٠٣ م في المجال الزراعي للتعبير عن التكاثر اللاجنسي دون تلقيح في علم بيولوجيا النبات، ثم دخل هذا المصطلح بعد ذلك مجال الاستخدام التجريبي لمفهوم التنسيل مع تطبيقات تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية لإنتاج نباتات ذات صفات خاصة من خلية واحدة فقط (نصر، ٢٠٠٦: ١٣)

وانحصر مفهوم كلمة عامًا عللا الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من الخلايا سواء نباتية أو حيوانية، وفي عام ١٩٩٧ م وتحديدًا في السابع و العشرين من شهر فبراير تم الإعلان عن استنساخ أول حيوان ثدي في التاريخ البيولوجي (النعجة في معني التناسل (Cloning) الاسكتلندية دوللي) يتحدد المصطلح المذكور الذاتي الذي ينتج من النمو الخلوي بطريقة التكاثر اللاجنسي من خلال عملية بيولوجية يتم بمقتضاها تكون مجموعة من الخلايا بالإنقسامات المتتالية لخلية واحدة فقط، وهذا هو التعريف العلمي للاستنساخ (رضوان، ٢٠٠٦: ١٩).

والمعني البيولوجي لهذه التقنية هو « معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم و تتطور إلي نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه « (المحمدى، ١٩٩٩: ٦٨٣)

التعريف العلمي: « العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا ليس شرطًا أن تكون متجانسة ، وذلك عبر الانقسامات المتوازية المتتابعة لخلية واحدة فقط » (رضوان، مرجع سابق: ١٢)

يعرف « بأنه أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي علي كافة المعلومات الوراثية، و زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابق تماما للأصل، أي الكائن الأول الذي أخذنا منه الخلية أو هو تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفسيولوجية والشكلية، لكائن حي آخر». (السيد، ٢٠٠٣: ٧٦)

عرف بأنه: « عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيًا، يتم فيها أخذ خلية جسدية من كائن بالغ، وإنتزاع نواتها، ثم تهيئة الظروف المناسبة، مع حثها علي الإنقسام و النمو والتشكل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الكائن البالغ » (العتيبي، ٢٠٠٥: ٣١)

: « توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النوا ة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضا ء، أو تحويل خلية جسدية غير تناسلية إلي خلية تناسلية « أو « هو خلق أجنة بشرية تحتوى على كامل البرنامج الوراثى تقريبًا للشخص المنسوخ « أو « هو إنجاب طفل مطابق وراثيًا لآخر سواء كان حيًا أو ميتًا » (الدمرداش، ١٩٩٧: ٢٤)

« توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة و إما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء ». (واصل، ٢٠٠٧: ٣٣)

و قد عرفت اللجنة القومية للأخلاق البيولوجية فى الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: – « نسخة وراثية مطابقة تمامًا لأحد الجزئيات أو لخلية أو نبات أو حيوان أو إنسان ».

الفرع الثاني: فى الدول العربية

تعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول

على أجنة بش رية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره و جرمت الإمارات العربية المتحدة عمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص ، وقد أصدار المشرع الجزائرى قانون يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ اما في مصر فلم يتعرض المشرع المصرى بتنظيم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب قانون خاص ، أو تضمين نصوص عقابية ضمن قانون العقوبات و إنما أن لائحة آداب مهنة الطب المصرية قد تضمنت نص يحظر عمليات الاستنساخ، .اما في العراق فلم ينظم المشرع العراقي تجريم الاستنساخ البشري وتظهر مشكلة البحث في عدم وجود تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشرى ويبدو أن هناك شبة أجماع على جواز الاستنساخ فى مجال النبات والحيوان، و ذلك لما له من فائدة تعود على البشرية، ألا أن الخلاف يبدو على أشده فى مجال استنساخ البشر، حيث يرى هذا الاتجاه أن الاستنساخ سوف يصل بنا إلى ثورة بيوتكنولوجية فى خدمة صحة البشر، و ليس هذا فحسب بل إلى ثورة أجتماعية وأقتصادية خطيرة، الأمر الذى يدعونا إلى سن التشريعات التى تنظم تلك العمليات للأستفادة منها، و بأستقراء الوضع على المستوى العربي نجد أن الأتجاه المؤيد لتطبيق تلك التكنولوجيا على البشر، قد أستند إلى مجموعة من الأسانيد و الحجج التى تبرر تنظيمها و الأستفادة منها و تتمثل فى جمله دوافع طبية، و أخرى أجتماعية، و أخيرًا أقتصادية، (البرزنجي، ٢٠٠٩: ٣٧)

تعد الإمارات العربية المتحدة الدولة الوحيدة فى القارة الأسيوية تجريمًا لعمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص، فقد نص المشرع الأماراتى فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية (على تجرم عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بموجب المادة (١٠) فى الفصل الأول تحت عنوان المسئولية الطبية، و التى تنص على أنه: «يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث و التجارب و التطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى «، و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأماراتى تبنى حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بحظره لتلك العمليات التى تهدف إلى انتاج كائن بشرى، ثم حظر الأبحاث و التجارب و التطبيقات التى تهدف إلى استنساخ البشر، و بالتالى فإن الحظر يشمل بحوث الاستنساخ أيا كانت، ألا أن المشرع الإماراتي و أن كان قد تنبه إلى خطورة الاستنساخ فى المجال البشرى و تضمين نصوص قانون المسئولية الطبية نصًا تجريمًا، ألا أن ذلك لا يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك العمليات (الماده ١٠ من القانون رقم ١٠ بشأن المسئولية الطبية الاماراتي).

و قد نص المشرع الإماراتي فى الفصل الخامس الخاص بالعقوبات من القانون سالف الذكر على عقوبة جنائية لمخالفة الحظر الوارد بالمادة ١) على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ مائتى ألف درهم ولا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من أحكام المادتين ١) و (١٢) من هذا القانون «(المادة ١٠/٣٨ من القانون ١٠ بشأن المسئولية الطبية الاماراتي)

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الإماراتي قد جعل عقوبة الحبس اختيارية ويمكن أستبدالها بالغرامة، ألا أنه المشرع الأماراتى قد وضع حد أدنى و أقصى لكل من عقوبتى الحبس و الغرامة ، حتى يتيح للقاضى تفريد العقوبة وفقا لجسا مة الجر م، وإن كانت العقوبة المنصوص عليها فى حد ذاتها لا تتناسب مع الجرم، ألا أنه جعل عقوبة الحبس أختيارية يمكن أستبدالها بالغرامة بحدها الأدنى و الأقصى المنصوص عليها و هو أمر يتسم بالخطورة؛ و ذلك أن الأطباء ذوى الأختصاص يملكون الأمكانات المادية نظرًا للأ جور العالية التى يتقاضونها بما يمكنهم من

سداد تلك الغرامة المنصوص عليها دون أن تؤثر على ذمتهم المالية، وهذا بالأضافة للمكاسب التى سيتحصل عليها الطبيب من جراء عملية الاستنساخ ذاتها، فكان الأجدر بالمشرع أن يجعل هناك غرامة نسبية ضعف ما حققه من مكاسب أو ما تق اضاه لأجراء عملية الاستنساخ هذا من ناحية، و من ناحية آخرى فإن عقوبة الغرامة على الرغم من أنها تشغل حيزًا كبيرًا فى القوانين العقابية الحديثة، إلا أنه لم يتم التوصل من خلالها إلى كبح جماح الجريمة،بل على العكس فإن الجريمة فى تزايد مستمر.(أبو رخية، ٢٠٠٩: ١٥٠)

كان الأجدر بالمشرع بإن يجعل عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة، و ذلك كله مع تغريم الفاعل ضعف ما حققه من مكاسب جراء إجرائه لعمليات الاستنساخ، حتى لا يستفيد المجرم من جرمه.

نص المشرع الأماراتى على أنه: « لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأيه عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر «.(الماده ٣٢ من القانون ١٠)

و جاء المشرع فى الفصل السادس تحت عنوان أحكام عامة ليحدد صفة مأمورى الضبط القضائ ى، و ذلك بالمادة (٣٦) و التى تنص على أنه: « يكون للموظفين الذين يصدر بتحديده م قرار من وزير العدل بالأتفاق مع الوزير أو الجهات الصحية صفة مأمورى الضبط القضائى فى أثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له «.

و قد أصدر المشرع الجزائرى قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ لمدة خمس سنوات من (٢٠٠٨ م – ٢٠١٣ م).

وتعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث نص على أنه: « يمنع منعًا باتًا فى أطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ «، و يستفاد من هذا النص أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم(الفصل (٨) من القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى).

و جاء الفصل (٩) من هذا القانون بالنص على أنه: « يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة « ، و هو الأمر الذى يتضح من خلاله أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بش رية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون.(الفصل ٩، نفس المصدر)

كما نص الفصل (١٣) على أنه: « لا يمكن الحصول على جنين بشرى بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا فى أطار الطب الإنجابى، و وفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون «(الفصل ١٣، نفس المصدر).

أن المشرع التونسى قد تبنى حظر شامل لعمليات الاستنساخ البشرى سواء كان إنجابيًا أو علاجيًا،(صال، ٢٠٠٤: ٣٢) و لم يغفل المشرع التونسى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر فى ٢٠٠١ م. /٨/ ٢) القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ و المتعلق بالطب الإنجابى و الصادر فى ٧)

الفصل (٣١) الفقرة الثانية، فقد نصت على أنه: « و يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون بخمس سنوات سجنًا و بخطية غرامة قدرها عشر آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط «.(الفصل ٣١، نفس المصدر)

و يتضح من هذا النص أن المشرع التونسي قد تساهل فى العقوبة المقررة على الاستنساخ البشرى، حيث قرر عقوبة السجن خمس سنوات فقط بخلاف باقى المشرعين الذين قاموا بحظر الاستنسا خ، أنه جعلها عقوبة أختياريه و يمكن أستبدالها بالغرامة و قدرها عشر آلاف دينار،

و هى عقوبة بسيطة جدًا لا تتناسب مع جسامة الجرم. هذا التشريع لم يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك التكنولوجيا

المطلب الثاني: الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية

الفرع الاول: الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة

أدى عدم اعتراض الكنيسة في فرنسا على التجارب العلمية المتعلقة بجسم الإنسان إلى تطور علمي ملحوظ في مجال تكنولوجيا استنساخ الإنسان ، والذي صاحب بدوره إلى تطور وتدخل المشرع ليواكب هذا التطور العلمي، وذلك عن طريق تنظيم هذه العمليات والتصدي للجرائم الجديدة المتعلقة به.فان تطبيق تكنولوجيا الاستنساخ يهدر كرامة الإنسان ؛وذلك بوضعه فى مصاف حيوانات التجارب، و يجعله عرضه للتبديل والتحوير فى مكوناته و مكنوناته الوراثية، بل و تتحكم فى مواصفات الجنين مسبقًا الجسدية(العتيبي، ٢٠٠٥: ١٦)،

اعتمدت منظمة اليونسكو فى مؤتمرها العام بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧ م إعلانًا سمى بالإعلان العالمى حول الجين البشرى و حقوق الإنسان والتى أقرتها الجمعية ،١٥٣ المؤرخ فى ٩ ديسمبر / العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رق م ٥٣ ١٩٩٨ م ، و يقع هذا الإعلان فى خمسة و عشرون مادة، بالإضافة إلى مقدمة، حيث جاء فيه ا: «... أن البحوث فى مجال الجين البشرى، و التطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقًا عظيمة لتحسين صحة الأفراد و البشرية جمعاء ،... على أنها(ينبغى فى الوقت ذاته أن تحترم كليًا كرامة الإنسان و حريته و حقوقه «(الزيني، ٢٠٠٧: ٢١)

ونصت المادة (١٠) من الإعلان على أنه: « لا يجوز لأى بحث يتعلق بالجين البشرى، ولا لأى من تطبيقات البحوث، ولا سيما فى مجالات البيولوجيا و علم الوراثة و الطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية لأى فرد أو مجموعة أفراد «(صالح، مصدر سابق: ٨٢)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٣ ٩ ديسمبر ١٩٩٨ م، و الذى اعتمدت بموجبه الإعلان العالمى بشأن الجين البشرى و حقوق الإنسان، والذى يحظر بشكل خاص الاستنساخ لأغراض التكاثر، وهو القرار الذى سبق أن أقرته منظمة اليونسكو ١٩٩٧ م، والذى

يعتبر المجموع الوراثي البشرى جزء من التراث البشر ى، وعلى أن الأبحاث الوراثية يجب أن تحترم كرامه الفرد وحريته وحقوقه (خطاب، د.ت: ٨٧)

القرار رقم ٥٩ الخاص بأعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى الدورة التاسعة و الخمسون

أقترحت روما أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا غير ملزم يدعو الدول إلى إقرار قوانين لحظر أى محاولات لخلق أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ أو أى أبحاث تسعى لتحقيق هذه الغاية ، وبالتالى تكون الأمم المتحدة قد ألقت الكرة فى ملعب كل دولة لسن التشريعات اللازمة لتنظيم عمليات الاستنساخ وفقا لاتجاه كل

دولة على حدى أو تضمن قوانينها المواد اللازمة التى تحظر الاستنساخ البشرى بشقيه التكاثرى و العلاجى وهو ما أتجهت إليه بعض الدول، أو حظر الاستنساخ التكاثرى وإباحة الاستنساخ العلاجى كما فعلت البعض الآخر، وهناك جانب آخر من الدول أخذت موقفًا سلبيًا بعدم تضمين قوانينها أى نصوص تعالج هذه المسألة (الأمم المتحدة تصدر قرارًا غير ملزم بحظر الاستنساخ البشرى)

وقد قررت الجمعية العامة فى دورتها السادسة و الخمسون إنشاء اللجنة المخصصة للنظر فى وضع أتفاقية دولية ضد الاستنساخ الكائنات البشرية، و الذى طلب تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة، وأجتمعت هذه اللجنة أول مره فى فبراير ٢٠٠٢ م لبحث الأقتراح الذى قدمته فرنسا والمانيا لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وذلك من أجل وضع التوصيات الأوليه حول النقاط القانونية التى يجب أن تتطرق لها الاتفاقية التى تنوى وضعه ا. ومن ثم عقدت ه ذه اللجنة أجتماعًا ثانيًا فى سبتمبر ٢٠٠٢ م وقد أثرت الندوة التى أنعقدت فى الصين، فى ٢٧/ ٢٠٠٢ م كما طالبت الحكومة اليابانية فى ٧ يناير ٢٠٠٣ م بصياغة تحت عنوان الاستنساخ البشرى: تشريع ومجتمع) من أجل وضع جدول أعمال المفاوضات التى يجب أن تبدأ فى بداية عام ٢٠٠٣ م، ، وجه المشاركون نداء إلى الهيئة الدولية لإصدار تشريع يحظر الاستنساخ البشرى ؛ وذلك فى أقصى سرعة ممكنه، و أشار المشاركون إلى الوضع الذى يوجد فيه الكائن البشرى بأنه حرج جدًا ؛وذلك لأن الاستنساخ البشرى يبدو أمرًا لا مفر منه، والسبب فى ذلك تطور العلوم والتكنولوجيا (صالح، مصدر سابق: ٨٦)

مارست فرنسا ضغوطًا على الأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاقية دولية حول الأخلاقيات البيولوجية لمنع سوء استخدام الاستنساخ، ومنهج عالمى لمعالجة هذه القضية بعد أن أصبحت القوانين الوطنية غير كافية لذلك، ولكن لم تستطيع هذه اللجنة أن تصل إلى اتفاق حول المشروع الالمانى الفرنسى. حيث كان الخلاف داخل الأمم المتحدة على أشده، ففى الوقت الذى سارعت فيه فرنسا و المانيا إلى وضع معاهدة لحظر الاستنساخ البشرى، وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية على الفور إلى أستبعاد أى معاهدة لا تتضمن حظرًا على الاستنساخ البشرى بشكل مطلق، بما يعنى حظر عمليات الاستنساخ العلاجى أو التجريبى التى يجرى في إطارها استنساخ خلايا جذعية لاغراض البحث العلمى، ويؤيد موقف الولايات المتحدة الأمريكية كوستاريكا و أكثر من ٤٠ دولة أخرى تريد حظر شامل، أما بلجيكا فقد انضمت إلى معسكر الدول التى لا ترغب فى حظر الاستنساخ العلاجى، وقدمت فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م نصًا يحظر استنساخ البشر، ولكن يسمح للدول الخيار بشأن ممارسة الاستنساخ العلاجى من خلال التشريعات الوطني ة، وقد دعم هذا الموقف الصين، وجمهورية التشيك، و تركيا، وفلندا، والدنمارك، ولوكسمبروغ، وهولندا، واليونان، واليابان،وجنوب أفريقيا، والسويد، وفرنسا، وألمانيا، وكوريا الجنوبية، والمملكة المتحدة(جريدة الوطن، الأمم المتحدة منقسمة حتى على الاستنساخ البشرى)

أما عن الموقف الإسلامى داخل الأمم المتحدة من المشروع المقدم من فرنسا و المانيا، فقد لعبت الدول الإسلامية دورًا حاسمًا شكل هزيمة لجهود الإدارة الأمريكية ولليمين الدينى المسيحى فى الولايات المتحدة،وسقطت التحالفات التقليدية ليس فقط داخل الاتحادلأوروبى أو بين الولايات المتحدة وبريطانيا، و إنما التحالف التقليدى بين الفاتيكان والأزهر فى المسائل التى تتعلق بالعلاقات الأجتماعية بين الجنسين، فقد تقدمت منظمة المؤتمر الإسلامى عن طريق إيران بطلب التأجيل، ووافقت الأمم المتحدة عليه بأغلبية (٨٠) صوتا مقابل (٧٩) صوتًا، وغياب (١٥) دولة عن الجلسة، مما يشكل هزيمة لجهود أمريكية سعت إلى تبنى اتفاقية منع الاستنساخ الآن و تحت أي ظرف كان فيما

أيدته بلجيكا والهند منح البلدان الأعضاء فرصة لدراسة هذه القضية المقعده و المتشعبه، كما أنه لن يحقق الغرض الذى التمست فرنسا والمانيا من حظر الاستنساخ التناسلى بموجب اتفاقية دولية ملزمة للأسرة الدولي ة، كما أن العلماء الذين يرغبون في استنساخ الأجنة لأغراض بحثية يمكن أن يتنفس الصعداء ؛ لأنه كما يبدو لا يوجد حظرًا للاستنساخ لأغراض البحوث فى المستقبل القري ب، إلا أنه فى النهاية تم التصويت لصالح تأجيل صياغة المعاهدة حتى عام ٢٠٠٥(جريدة الوطن، مصدر سابق)

وقد قادت جمهورية إيران الاسلامية الحملة العلنية أما مصر والأردن فلعبتا دورًا مهمًا أثناء المداولات ووزع وفد مصر فتوى صدرت عن دار الأفتاء المصرية جاء فيها أن « استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعًا وخروج على منهج الله فى إستخلاف الإنسان وعلى الأطار الأخلاقى والأجتماعى « ولا خلاف فى هذا على الأطلا ق، فجميع أعضاء الأمم بدون استثناء يوافقوا على منع استنساخ البشر لأهداف التكاثر، فالخلاف على أمور أخرى، و حسب الفتوى فإن « استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان سواء لتعويض الإنسان المريض ما يفقده أو لعلاجه من بعض الأمراض هو مشروع، و كذا الاستنساخ لزيادة أنتاجية النبات أو تحسين الحيوانات « بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التى أرادها الله تعالى للكون سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد، فمثل هذا الاستنساخ مشروع و تشجيعه شريعة الإسلام التى تشجع كل بحث علمى يصب في مصلحة الإنسان المادية و المعنوية(مخاوف من إنهيار مساعى الأمم المتحدة لحظر الاستنساخ).

اما إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر فإن الجمعية العامة، إذ تسترشد بالمقاصد و المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و إذ تشير إلى الإعلان العالمى بشأن الجين لبشرى وحقوق الإنسان الذى أعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة فى ١١ نوفمبر ١٩٩٧ م، و بخاصة المادة (١١) منه (نصر، ٢٠٠٦: ٢١) لم تستطيع الأمم المتحدة الوصول إلى إقرار معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء، و إنما أنتهت إلى موافقة اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة على صياغة إعلان سياسى غير ملزم بدلا من سن معاهدة دولية تحظر الاستنساخ البشرى، و بذلك تكون المنظمة الدولية قد رفضت الحملة التى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى بما فى ذلك المتعلقة بأبحاث خلايا المنشأ، و قد قبلت اللجنة فى مسعى منها لرأب صدع الخلاف العالمى الحاصل بشأن الاستنساخ البشرى أقتراحًا من إيطاليا بتشكيل مجموعة عمل لصياغة إعلان الأمم الخاص بأعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، الصادر / ١) القرار رقم ٥٩ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى الدورة التاسعة والخمسون، البند ١٥٠ من جدول الأعمال الجلسة العامة (٨٣) بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٥ م.(خليفة، ٢٠٠٤: ٨٣)

الفرع الثاني: الركن القانوني في قوانين الولايات المتحدة الامريكية

أصدر المشرع الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص بالاستنساخ البشرى (٢٠٠١ الصادر فى ٣١ يوليو ٢٠٠١ م، و الذى أنهى الجدل الدائر حول تكنولوجيا لنقل النووى (الاستنساخ) بحظر الاستنساخ البشرى من خلال هذا القانون مجرد إجرائه أو المساهمة فى إجرائ ه، و جعل من ذلك الفعل جريمة تستوجب توقيع عقوبة جنائية على مرتكبها بأعتبارها جريمة فيدرالية، فضلا عن العقوبات المالية المقررة بموجب هذا القانون(الأمم المتحدة تقر إعلانًا غير ملزم عن الاستنساخ)

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه تميز بوضع تعريفات قانونية منضبطة لعمليات الاستنساخ البشرى

ومشتملاتها البيولوجية، وهذه السمة تنفرد بها التقنينات الأنجلوأمريكية المتعلقة بتنظيم الممارسات الطبية و العلمية الحديثة المنصبه على عناصر الجسم البشرى بوجه عام (العزة، مصدر سابق: ٣٦٩)

و قد عرفت المادة (٣٠١) من الباب السادس عشر من العنوان الثامن عشر من التقنين الفيدالى الأمريكى، و المضافة بمقتضى المادة الثانية من قانون حظر عمليات الاستنساخ البشرى لعام ٢٠٠١ م، التى تنص في فقرتها الأولى على أن ه: « يقصد بالاستنساخ البشرى إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمى عن طريق وضع نواة الخلية المستأصلة من شخص أو أكثر فى البويضة الأنثوية مخصبة كانت أو غير مخصب ة، و ذلك بعد إنتزاع نواتها الأصلية أو تثبيطها بغرض إنتاج كائن عضوى حى فى أى مرحلة من مراحل تطوره مطابقًا تمامًا لكائن بشرى موجود أو سبق وجوده « (العتيبي، ١٩٨٦: ١٠٦)

و أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة أن أصطلاح إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمى الذى أوردته الفقرة السابقة من هذه المادة، إنما ينصرف إلى: « كل عملية إنتاج غير قائمة على فكرة الأندماج بين الحيوان المنوى والبويضة الأنثوية « بذلك فهو يقطع الطريق على كافة السبل التى يمكن أن تستحدث لأنتاج البشر.

أوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة السابقة المقصود التى تستخدم فى عمليات الخلية الجذعية

الاستنساخ البشري، فأوضحت بأن ه: « يتناول الخلايا الصبغية المحتويه على مجموعة متكاملة من الكروموسومات سواء تم تحصيل أو نقل هذه الخلايا (العزة، ٢٠٠٢: ٣٧٠) من جسد إنسان حى أو جثة متوفى و بغض النظر عن مرحلة التطور و النمو التى كان عليها الكيان المادى التى استأصلت منه الخلية «

و يتضح من خلال تلك المادة بفقرتها الثالثة أن المشرع الأمريكى قد إنشغل بوضع تعريفات تشريعية منضبطة لمسائل فنية ذات طابع علمى محض، و هو الأمر الذى يؤيده البعض و يعارضه البعض الآخر، لا يمكن إنكار ما ينطوى عليه مثل هذا النهج التشريعى من مزايا كبيرة تصب جميعها فى مصلحة ضبط و تقنين هذا النمط من الممارسات العلمية المستحدثة ذات الأبعاد الخطيرة، الأمر الذى يتضمن نطاقًا أوسع من الحماية الجنائية للأمشاج واللقائح الآدمية (العزة، مصدر سابق: ٣٧٠)

و العقوبات المقررة لبيان أركان جريمة الاستنساخ البشرى، فقد نص فى المادة (٣٠٢) من الباب السادس عشر من (a) العنوان الثامن عشر من التقنين الفيدرالى الأمريكى فى فقرتها الأولعلى أنه: « يعد غير مشروعٌتعمد قيام الشخص الطبيعى أو المعنوى – عامًا كان أو خاصًا – بإجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشرى أو الأشتراك فى مثل هذه المحاولة، كما لا يعد مشروعًا القيا م بإعطاء أو تسليم لقيحة آدمية أو أى من منتجاتها متى كانت هذه اللقيحة قد تم تخليقها بواسطة من ذات المادة بالنص (b) عملية استنساخ بشرى «،

و جاءت الفقرة الثانية على: « حظر إستيراد لقائح آدمية مستنسخة أو أى من منتجاتها سواء أكان المستورد شخص طبيعى أو معنوى عامًا كان أو خاصًا «

أن جريمة الاستنساخ البشرى في ظل القانون الأمريكى جريمة عمدية ولا يتصور فيها الخطأ، و قد حدد المشرع الأمريكى صور السلوك المادى فى إجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشرى أو الأشتراك فى مثل هذه المحاولة، فهذه المادة من العموم ما يجعل مدلوله يتسع ليشمل كافة النشاطات و الأعمال التحضيرية التى تتضمنها عملية الاستنساخ البشرى، الأمر الذى يحقق ولا ريب الحماية اللازمة للأمشاج و اللقائح الآدمية فى مواجهة واحدة من أخطر الممارسات العلمية المستحدثة، و من الأعمال التحضيرية لعلميات الاستنساخ التى تتمثل فى أستخلاص

النواة من الخلية الجسدية تمهيدًا لدمجها بالبويضة، و كذا أستخلاص البويضة الأنثوية و تفريغها من محتواه الوراثي تمهيدا لدمج نواة الخلية الجسدي ة، كما أنه مما يدعم أركان هذه الحماية ذلك الحكم الخاص الذى أورده البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) المتعلق بتجريم افعال الأشتراك فى محاولة إجراء عمليات استنساخ بشرى ليعالج مسألة الأشتراك فى الشروع ؛ ذلك أن محاولة القيام بعملية استنساخ بشرى ُتعد فى حد ذاتها جريمة مستقلة سواء أكتملت هذه المحاولة أو لم تكتمل، و من ثم كانت مساهمة الشخص فيها مساهمة فى جريمة تامة تستوجب المسألة و العقاب، و يشمل كافة صور الأشتراك سواء الأشتراك الفعلى من قبل الأطباء أو المراكز البحثي ة، و لو كانت متباعد ة، أو الأشتراك المادى المتمثل فى الدعم المالى لمثل هذه العمليات (أبو العينين، ٢٠٠٦: ٥٤).

كما يتضح من خلال المادة السابقة أن المشرع الأمريكى ساوى بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين كالمستشفيات و المراكز البحثية الحكومية و الخاصة و غيرها كما أنه يشمل ُتعمد القيام أو حتى مجرد السعى إلى ذلك، و يدخل ضمنه الأعلان عن العزم على القيام بمثل هذه المحاولات، كما سعى أنصار استنساخ البشر، كما يدخل ضمنه السعى لشراء هذه اللقائح أو تحصيلها بأى طريق من الطرق حتى ولو كان بموافقة أصحاب هذه اللقائح. ولا يقتصر المنع على اللقائح داخل الولايات المتحدة، بل تشمل دائرة الحظر اللقائح المستنسخة المستورده من خارج الولايات المتحدة، أو أى من منتجاتها، مما يحقق حماية شاملة لهذه اللقائح،(صالح، مصدر سابق: ٩٢)

قد أورد المشرع الأمريكى فى الفقرة الثالثة من ٣٠٢) على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإنتهاك الأحكام الوراده فى المادة (٣٠٢)، كما نص البند الثانى من ذات الفقرة على أنه: «

توقع على الشخص الطبيعي أو المعنوي عقوبة مدنية (الغرامة) فى حالة إنتهاك لأى من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٠٢) متى كان ذلك الأنتهاك منطويًا على تحقيق مكاسب مالية، و قد حدد النص هذه العقوبة المدنية (الغرامة) بما لا يقل عن مليون دولار و ما يزيد عن ضعف المبلغ الأجمالى للأرباح المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة، و ذلك إذا ما تجاوزت هذه الأرباح مبلغ المليون دولار «((الغريب، ١٩٨٩: ٦٥)

و يتضح مدى الزجر الذى ينطوى عليه هذه العقوبات، كما أنه من المكاسب التى حققه هذا القانون أنه تنبه لمسألة المكاسب المالية التى يمكن أن تدرها ممارسة الاستنساخ البشرى، وما يتفرع عنها من نشاطات إتجار غير مشروع باللقائح الآدمية المستنسخة أو أى من منتجاتها (العتيبى، ٢٠٠٥: ١٠٦)

أن المشرع الأمريكى لم يغفل حرية البحث العلمى على الرغم من حظر الاستنساخ البشرى بكافة أشكاله، فقد نص فى الف قرة الرابعة المادة (٣٠٢)، و ذلك بنصها: « على أن الأحكام الوراده فى هذه المادة ليس من شأنها الإخلال بإجراء الأبحاث العلمية التى لم ينص على حظر إجرائها بما فى ذلك الأبحاث التى تستخدم تقنية نقل نواة الخلية أو أى من تقنيات الاستنساخ الأخرى المستخدمة فى إنتاج الجزئيات الحية، أو الحامض أو الخلايا التى ليس من بينها لقائح آدمي ة، و كذلك ،(DNA) النووى الأنسجة أو الأعضاء أو النباتات أو أى كائنات أخرى غير بشرية «

إدراك المشرع الأمريكى لأهمية الموازنة و التوفيق بين مقتضيات الحماية القانونية و الأخلاقية للقائح الآدمية فى مواجهة عمليات الاستنساخ البشرى، و بين متطلبات البحث العلمي و ما يمكن أن تعود به تقنية الاستنساخ بوجه عام من فوائد علاجية، خصوصًا في مجال عمليات زراعة الأعضاء و نقل المشتقات و المنتجات الجسمانية المختلفة، إذ يحاول العلماء استنساخ أجزاء آدمية بعينها دونما حاجه إلى الإلتجاء لعملية نسخ كائن بشرى كامل

يستخدم كيانه المادى كمخزو ن لقطع الغيار الآدميه، و من ناحية أخرى فإنه لا يمكن إنكار ما تنطوى عليه تقنيات الاستنساخ النباتى و الحيوانى من فوائد عظيمه خصوصًا على الصعيد الأقتصادى، حيث يعقد العلماء على هذه التقنيات أمالا كبيرة فى حل مشكلة نقص الموارد الغذائية لدى دول العالم الثالث التى قدر لها فيما يبدو أن تظل حقلا للتجارب و الأبحاث، حتى و هى بصدد البحث عن مخرج لواحده من أحلك أزماتها الأقتصادية و أشده وطأه (العزة، مصدر سابق: ٣٧٢).

و على الرغم من كل المحاذير التى وضعت من أجل حظر الاستنساخ و القوانين التى صدرت على مستوى الولايات، أو على النطاق الفيدرالى بحظر عمليات الاستنساخ كشفت صحيفة « الإندبندنت « البريطانية عن أن طبيب خصوبة أمريكي من أصل قبرصى يدع ى « بانايوتيس زافوس « كسر جميع المحاذير، و قام باستنساخ ١٤ جنينًا بشريًا، و زرع ١١ منها فى أرحام أربع سيدات تم إعدادهن لإنجاب أطفال عن طريق استنساخ خلايا منزوعة من بشرة الآباء، و قام بإجراء تجاربه فى معمل سرى فى مكان ما بالشرق الأوسط، و نقل الأجنة المستنسخة إلى أرحام ثلاث نساء متزوجات و امرأة عزباء من بريطانيا، و الولايات المتحدة، و بلد آخر غير معروف من الشرق الأوسط، ألا أنه لم ينتج حمل مؤكد من التجارب التى أجراها، إلا أن ما فعله يعد الفصل الأول فى محاولاته لأنتاج طفل مستنسخ بإستخدام خلايا الجلد الخاصة بالأب و بويضة الأم (العزة، مصدر سابق: ٣٧٢).

و قد طالب رئيس اللجنة القومية للعلوم بالولايات المتحدة الكونجرس الأمريكى إتخاذ قرار بحظر عمليات الاستنساخ البشرى تماما،و أشار إلى أن هذه الخطوة من شأنها إغلاق منافذ البحث العلمى و الطبى الواعد.

و فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ م أقر مجلس النواب قانون حظر الاستنساخ المقدم من عضوى الك ونجرس « ديف ويلدون « و « بارت ستوباك « بأغلبية ٢٤١ مقابل ١٥٥ ، و ذلك بتعديل الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، و بالتالى حظر عمليات الاستنساخ داخل الولايات المتحد ة، و كذلك إستيراد أى منتج مشتق من جنين تم إنشاؤه عن طريق الاستنساخ مالم تكن تلك المنتجات مشتقة من الاستنساخ علاجى، كما أجاز الاستنساخ لأغراض التناسل أو لأجراء البحوث إذا كان ذلك لأهداف علاجية، الأمر الذى سينعكس على أبحاث الخلايا الجذعية، و قد تضمن هذا القانون عقوبة جنائية على مخالفة الحظر الوارد بالتعديل بالسجن عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دولار (منشور على الموقع الإلكتروني الجزيرة)

اولا-النتائج

١. غياب التجريم الصريح: أظهرت الدراسة أن غالبية الأنظمة العربية لا تتضمن نصوصًا جنائية صريحة تُجرّم استنساخ الإنسان، وهو ما يُشكّل فراغًا تشريعيًا خطيرًا في مواجهة هذه الظاهرة.

٢. عدم وضوح الركن الشرعي: أدى غياب النصوص الخاصة إلى صعوبة تفعيل الركن الشرعي في ملاحقة أفعال الاستنساخ، لا سيما أن القوانين الجنائية تعتمد مبدأ الشرعية الجنائية الصارم.

٣. تعارض الاستنساخ مع المبادئ الشرعية: أجمعت الفتاوى والمجالس الدينية في العالم العربي والإسلامي على تحريم استنساخ الإنسان، باعتباره تدخلًا في خلق الله وتجاوزًا للحدود الشرعية.

٤. عدم مواءمة التشريعات مع التطورات العلمية: لم تواكب غالبية التشريعات العربية التغيرات العلمية الحديثة في مجال التكنولوجيا الحيوية، مما أضعف قدرتها على مواجهة الجرائم المستحدثة.

٥. الحاجة لتشريعات خاصة: أوصى البحث بضرورة إصدار قوانين واضحة تُجرّم استنساخ الإنسان، تأكيدًا للركن الشرعي، وحمايةً للكرامة الإنسانية، واستنادًا إلى القيم الدينية والأخلاقية.

٦. إمكانية الاستفادة من النماذج الدولية: يمكن للدول العربية الاسترشاد بالتجارب القانونية الدولية في هذا المجال، مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية.

المصادر

الكتب القانونية

سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا تجميد الأحياء التناسلية وحفظها – F.V.I الإنجاب الجديدة أطفال الأنابيب عمليات الهندس ة الوراثية والاستنساخ البشري، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩

صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، دار الفكر الحديث، ، ١٩٩٧

عبد العال صدقى السيد محمد الزينى، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان فى كيانه البشرى (دراسة مقارنة)، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧

عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية،الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، دار النصر للطباعة الإسلامية، بدون سنة نشر

عبد النبي محمد محمود أبو العنيين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦

ماجد محمد أبو رخية، وقفات مع نصوص القانون الأتحادى بشأن المسئولية الطبية رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ ، ندوة المسئولية الطبية فى ظل القانون الاتحادي رقم ٠١ ديسمبر ٢٠٠٩

محمد بن دغيلي العتيبي، الاستنساخ البشرى بين الإباحة و التجريم فى ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالةماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥

محمد سعد خليفة، الإستنساخ البشري (دراسة علمية دينية قانونية)،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية حرمة الكيان الجسدي للانسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، بدون ناشر، ١٩٨٩

مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الأتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢

يسري عبد الجليل رضوان، قضية استنساخ إنسان، دار البشير للثقافة والعلوم ٢٠٠٦

ثالثا-الرسائل والاطاريح

شعلان سليمان محمد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢

طارق عبد الله محمد ، الإنعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥

علاء على حسين نصر، عملية الاستنساخ البشرى و الهندسة الوراثية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦

رابعا-البحوث والمقالات

الأمم المتحدة تصدر قرارًا غير ملزم بحظر الاستنساخ البشرى، مقال منشور ten.areezajla.www

جريدة الوطن، الأمم المتحدة منقسمة حتى على الاستنساخ البشرى، مقال منشور على الموقع ptth،//:moc.natawla.www/ mth.xedni/٠١-٠٣/tco١/٣٠٢/scihparg

فواز صال، الاستنساخ البشرى من و جهة نظر قانونية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،

المجلد ٠٣، العدد الاول ، ٢٠٠٤،
محمد واصل، الاستنساخ فى الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثانى، ٢٠٠٧
مخاوف من إنهيار مساعى الأمم المتحدة لحظر الاستنساخ، مقال ten.areezajla.www
مفتاح سليم سعد، الاستنساخ بين الإباحة و الحظر،٠١٠٢ ، بحث منشور على شبكة الأنترنتptth،//moc.elgoog.www
مقال بعنوان « النواب الأمريكى يقر حظرًا تامًا على استنساخ البشر «، منشور على شبكة الأنترنت ten.areezajla.www
مقال بعنوان «مشروع قانون بالكونجرس لمنع الاستنساخ، بحث منشورعلى شبكة ptth،//ten.namjala.www/bv/daerhtwohs. ٨٩٩٩t?php
يوسف المحمدي، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، المجلة العلمية، الجزء الثاني، العدد العاشر، ١٩٩٩

خامسا-القوانين

القانون ٣٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى التونسي الصادر فى ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
القانون رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية الاماراتي
قانون فى ٣٢ فبراير ٢٠٠٨ الجزائرى
لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

المصادر باللغة الانكليزية

First - linguistic books

Al-Maani Al-Jami' Dictionary - an Arabic-Arabic dictionary

Second: Legal books

Saadi Ismail Al-Barzanji, Legal problems resulting from the technology of freezing and preserving reproductive organs - I.V.F. New procreation, IVF, genetic engineering processes and human cloning, a comparative study in light of comparative law, ethics and Sharia, Dar Al-Kutub Al-Jawaniyya, Dar Shatat for Publishing and Software, 2009

Sabri Al-Demerdash, Cloning, the Bomb of the Age, Dar Al-Fikr Al-Hadith, 1997

Abdel-Al Sedky El-Sayed Mohamed El-Zeini, Cloning from the perspective of human freedom in his human being (a comparative study), Mansoura University, 2007

Abdel Moez Khattab, Human Cloning Is It Against the Divine Will, Al-Dar Al-Dhahabi for Printing, Publishing and Distribution, Al-Nasr House for Islamic Printing, without year of publication

Abdul Nabi Muhammad Mahmoud Abu Al-Enein, Criminal Protection of the Fetus in Light of Modern Scientific Developments in Islamic Jurisprudence and Positive Law, New University Publishing House, 2006

Majid Muhammad Abu Rakhiya, Standing with the Texts of the Federal Law on Medical Liability No. 10 of 2008, Medical Liability Symposium under Federal Law No. 10, December 2009.

Muhammad bin Daghili Al-Otaibi, Human cloning between permissibility and criminalization in light of Sharia, with a statement of the positions of contemporary international bodies, Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2005

Muhammad Saad Khalifa, Human Cloning (A Scientific, Religious, and Legal Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004

Muhammad Abdel Gharib, Medical and Scientific Experiments, The Sanctity of the Human Physical Entity (A Comparative Study), first edition, without a publisher, 1989. Muhannad Salah Ahmed Fathi Al-Azza, Criminal Protection of the Human Body in Light of Modern Medical Trends, New University Publishing House, 2002

Yousry Abdel-Jalil Radwan, The Case of Human Cloning, Dar Al-Bashir for Culture and Science, 2006

Third: Theses and dissertations

Shaalan Suleiman Muhammad Al-Sayyid, The scope of criminal protection for modern medical artistic works in Islamic law and positive law, doctoral dissertation, Mansoura University, 2002.

Tariq Abdullah Muhammad, Legal Repercussions of Artificial Procreation (A Comparative Study), Doctoral Thesis, Mansoura University, 2005

Alaa Ali Hussein Nasr, The process of human cloning and genetic engineering from a legal perspective, PhD thesis, Cairo University, 2006.

Fourth: Research and articles

The United Nations issues a non-binding resolution banning human cloning, article published www.aljazeera.net

Al-Watan newspaper, The United Nations is divided even over human cloning, an article published on the website http://www.alwatan.com/graphics/2003/10oct/30-10/index.htm

Fawaz Sal, Human cloning from a legal point of view, research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 20, First Issue, 2004,

Muhammad Wasel, Cloning in Sharia and Law, Damascus University Journal, Volume Eighteen, Issue Two, 2007

Fears of the collapse of the United Nations' efforts to ban cloning, article www.aljazeera.net

Muftah Salim Saad, Cloning between Permissibility and Prohibition, 2010, research published on the Internet http://www.google.com

An article entitled "US Representatives approves a complete ban on human cloning," published on the Internet www.aljazeera.net

An article entitled "A draft law in Congress to prevent cloning", research published on the network http://www.alajman.net/vb/showthread.php?t9998

Youssef Al-Muhammadi, Cloning from a Scientific and Legal Point of View, Scientific Journal, Part Two, Issue Ten, 1999

Fifth - Laws

Law No. 93 of 2001 relating to Tunisian reproductive medicine issued on August 7, 2001 AD

Law No. 10 of 2008 regarding UAE medical liability

Law of February 23, 2008 Algerian

Egyptian Medical Ethics Regulations No. 238 of 2003

Saadi Ismail Al-Barzanji, Legal Problems Caused by the Technology of Reproductive Organ

Freezing and Preservation - I.V.F. The New Birth of IVF, Genetic Engineering and Human Cloning Operations, A Comparative Study in the Light of Comparative Law, Ethics and Sharia, Legal Books, Dar Shetat Publishing and Software, 2009

Sabri al-Damrdash, Al-Istansakh Qanabla al-Asr, Dar al-Fakr al-Hadith, 1997

Abd al-Aal Sedqi Sayyed Mohammad Al-Zaini, Al-Astansakh for the purpose of human freedom in human existence (comparative study), Al-Mansoura University, 2007

Abd al-Moez Khattab, Al-Astansakh al-Bishri, Hel Ho anti-Al-Mashaya Elahiya, Al-Dar Al-Dahhabiya for Typing and Publishing and Distributing, Dar Al-Nasr for Islamic Printing, without publishing year

Abd al-Nabi Muhammad Mahmoud Abu al-Anaiyin, Criminal Protection of the Unborn in the Light of Modern Scientific Developments in Islamic Jurisprudence and Legal Law, Dar al-Jama'a al-Jada, 2006

Majid Muhammad Abu Rukhiya, Endowments with the provisions of the Federal Law on Medical Liability No. 10 of 2008, Medical Liability Seminar under the Federal Law No. 10 of December 2009

Muhammad Bin Daghili Al-Otaibi, Human Reproduction Between Pornography and Punishment in the Light of the Shari'a with Statements of Contemporary International Divine Positions, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2005

Mohammad Saad Khalifa, Human Reproduction (Religious and Legal Scientific Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004

Mohammad Abd al-Gharib, Medical and Scientific Experiments on the Sanctity of the Body of Man (Comparative Study), first edition, no publisher, 1989

Mohanand Salah Ahmed Fathi Al-Azza, Criminal Protection of the Human Body in the Light of Modern Medical Trends, Al-Jamaa Al-Jada Publishing House, 2002

Yousri Abdul Jalil Razvan, The Case of Human Cloning, Dar al-Bashir for Culture and Science, 2006

Thirdly- the messages of Walatarih

Sholan Suleiman Mohammad Al-Sayed, The Scope of Criminal Protection for Modern Technical Medical Practices in Islamic Shari'a and Legal Law, Doctoral Dissertation, Al-Mansoura University, 2002

Tariq Abdullah Mohammad, Legal Reflections on Industrial Procreation (Comparative Study), Doctoral Dissertation, Al Mansoura University, 2005

Alaa Ali Hossein Nasr, The Process of Human Cloning and Genetic Engineering Legally, Doctoral Dissertation, Cairo University, 2006

Fourth - al-Bakhu and articles

United Nations issues non-binding decree to ban human reproduction, charter article www.aljazeera.net

Fawaz Sal, Al-Istansakh al-Bishri and legal opinion, a charter discussion in the Damascus Society for Economic and Legal Sciences, Volume 20, Number 1, 2004.

Mohammad Wasil, Al-Stansakh in Al-Sharia and Law, Damascus University Magazine, Vol.

XVIII, No. 2, 2007

My concerns about the collapse of the efforts of the United Nations to ban cloning, article www.aljazeera.net

Miftah Salim Saad, Al-Istansakh between Obsession and Al-Hadr, 2010, a discussion of the charter on Internet http://www.google.com

The article entitled "The American parliamentarians completely prohibit the copying of human beings", published on the internet www.aljazeera.net

The article entitled "Legislation of the congress to prevent cloning", discussion of the charter on http://www.alajman.net/vb/showthread.php?t9998

Youssef Al-Mohammadi, Al-Stansakh Man Al-Taqahr Al-Elamiya and Sharia, Al-Majla Al-Elamiya, Part II, Number X, 1999

Law 93 of 2001 related to Tunisian reproductive medicine issued on August 7, 2001

Law No. 10 of the year 2008 regarding the Emirati Medical Liability

Algerian law on February 23, 2008

Code of ethics of the Egyptian medical profession No. 238 of 2003

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی